فصل الاول

ما يجب ان يعلم في الرسالة لانها جزئيا فاما هو ونذر يجب يعم لا امتناع في موقعه اه الظاهر ان الامر فه
راجع الى الكل منها ولا يخفى الفساد في قول الشارح على المتامل الصادق قال الفصل الاول في تعريفات
الفاظ المصطلح اقول التعريفات ليست للالفاظ المصطلحة بل للمعاني وايضا الظاهر ان المصطلح
ليس صفة للفظ بل للمعنى ففي العبارة مساهلة وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة
والدوران وغير ذلك من المعاني الغير المصطلح فيما بين المناظرين قال الفصل الاول
في التعريفات آه نقل عنه انما قدم تعريف المناظرة على ساير الاصطلاحات المذكورة في هذا
الفصل لان المقصود الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها ومعرفة كيفيتها تما
وانت خبير بانه ذكر في الحاشية السابقة ان المقصود بالذات هو الفصل الثالث قال او من
النظر بمعنى الابصار قيل لم يعرض المصنف للنظر بمعنى ترتيب الامور المعلومة قلت لعل الامام يعترض
لانه معنى اصطلاحي للمنطق والكلام في المعنى اللغوية ويؤيده قوله وهي هنا عبارة عن
معنى مصطلح عليه فتامل قال استعماله بغير اه قيل استعماله بغير لا يدل على ذلك فانه يقال نظرت
في الكتاب بمعنى تدبرت فانه قيل الالتفات بل قلت معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ يكون مستعملا
بفي واذا عبر عنه بلفظ الانعطاف كان مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر و
بالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين
القوم اى حكمت بينهم قال اى جانبي المتخاصمين نقل عنه وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال
غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف قال في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هو باطلاق ظاهره
يشكل بالحكم الذي يكون السائل مانعا له لا نافيا كالمناقضة حاصله انه يشكل بصورة المناقضة
قال لان النظر من المتخاصمين في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط في المسئلة التي تناظرا فيها
فانه ليس بمناظرة اقول النظر في المحكوم عليه والمحكوم به فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتخاصمين
الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم نفسهما متخاصمين باعتبار تلك النسبة لا باعتبار تلك المسئلة
لا باعتبار المحكوم عليه او به قال وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين نقل عنه قيل عليه
انه احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اى هل انها امر ... وانه شيء من
فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين لان التقييد المذكور هو المتخاصمين فان

مناقضة

النظر

النظر من المتخاصمين لا يكون الا في نفس النسبة وتلك النسبة لا يكون الا بين الشيئين احدهما
المحكوم عليه وبه والمحكوم عليه اعم من الموضوع فان المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من
المحمول لان التالي ايضا محكوم به ويدل على قوله لم يسم المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا الخ
قوله وقوله ثبوت المحكوم به لما حكم عليه اشارة الى النسبة الحملية وقوله او ثبوته عنده اشارة الى
النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة الى النسبة الانفصالية قال لا يوجب حصوله الاولى
ان يقال لا يوجب حصوله بترك الوجوب قال من تحقق هذا قيدا فالمراد ليس التحقيق في جميع اجزاء
التعريف كالغاية وايضا ليس الجزء الاول من التعريف قيدا ولا يبعد ان يقال جعل الشارح
جميع اجزاء التعريف قيدا على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق تامل قال احدها انه قد
يكون الغرض من الجانبين الخصومة انه قيل لا يبعد انه اى ابتداء بالاغراض الذي اورد على
العلة الغائية التي هي مناظرة في التوضيح لان العلة الغائية متقدمة في القصد تامل نقل عنه هو
جواب لسؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا واما قوله ولا ينافي ايضا كون
الشيء اخر غرضا معه جواب سؤال غير مذكور تدبر قال وثانيها انه قد ظهر اه اقول بهذا اندفع
بقوله ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب حصوله اه قال وثالثها ان
السائل ان اقتصر على مجرد المنع هذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكون النقض
بالمنع اظهر قال لم يصدق عليه التعريف المذكور للنظر ان كان بمعنى الالتفات النفس كما ذكره الشارح
لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا
ان يراد بالصدق بالتحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله يدل عليه بالبعض
اراده بهذا المعنى تامل والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار
التحقق لا باعتبار الحمل قال مما ليس بمعلوم المراد به المجهول النظري قال ورابعها انه بهذا
يندفع بقوله بحسب مقامهم عرفهم وكيفية الاندفاع ان التعريف لا يصدق على الفكر الواقع بين المعلم
والمتعلم في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانهما ليسا من المناظرة واما الفكر
الواقع بين الجانبين من غير تكلم فالظاهر انه مناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرين المذكورين
في الكتب كذلك فلا فساد في صدق التعريف على ذلك الفكر فكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان كلا

Copyright © King Saud University